



بسم الله الرحمن الرحيم

دروس في علم الأصول

كتاب: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس 37

مفهوم الشرط في الجملة الشرطية

تعريف مفهوم الشرط

مفهوم الشرط هو الدلالة التزامية التي تفيد انتفاء حكم الجزاء عند غياب الشرط. ويجري هذا المفهوم عندما تشير الجملة الشرطية إلى ربط الجزاء بالشرط بحيث يفهم أن عمل الجزاء يتوقف تماماً على تحقق الشرط. إذن، المفهوم يشير إلى علاقة سببية خاصة بين الشرط والجزاء.

الرأي الشائع في دلالة الشرط

الرأي السائد يرى أن أداة الشرط مثل «إذا» يا «إن» تفيد الربط بين الشرط والجزاء وتعد دليلاً لغوياً على هذا الربط. إذ يعتقد غالبية الأصوليين أن الأداة تساهم في دلالة الجملة على ضرورة الشرط لتحقيق الجزاء. الرأي الآخر (المحقق الإصفهاني): يرى المحقق الإصفهاني أن أداة الشرط ليست نفسها دالة على الربط، وإنما هي تفيد افتراض الشرط كمثال موضوع في القضايا الحقيقية الحقيقية، ويستجربة.

السؤالان الرئيسيان في مفهوم الشرط

لنيل مفهوم الشرط، يجب النظر في السؤالين التاليين:

هل المعلق (الحكم) هو طبيعي الحكم أم شخصه؟

أي، هل الربط بين الشرط والجزاء في الجملة يشير إلى كلية الحكم أم لحالة فردية فقط؟ عادة، يُعتقد أن المعلق هو طبيعي الحكم (أي الحكم بجوهره العام) وذلك باستخدام قرينة الحكمة، مما يعني أن الجملة تدل على وجوب الجزاء بصورة عامة شخصي عند الشرط، لاصورة.

هل الشرط هو العلة المنحصرة لتحقيق الجزاء؟

يتساءل الباحثون عما إذا كانت أداة الشرط تدل على أن الشرط هو العلة الوحيدة لتحقيق الجزاء. هنا، يرى بعض الأصوليين أن الأداة تُثبت فقط العلاقة السببية، بينما يُستفاد الانحصار بالإطلاق. فالافتراض بأن الشرط هو العلة الوحيدة يحتاج أن يُذكر بديله في حالة عدم انحصاره، مثل «إن جاء زيد أو مرض فأكرمه.»

الشرط المسوق لتحقيق الموضوع

في بعض الحالات، يرتبط الشرط بتحقيق الموضوع نفسه، كما في جملة «إذا رُزقتَ ولدًا فاختنه.» في هذا النوع من الشروط:

الشرط لا يحقق مفهوم الشرط بالمعنى المتعارف عليه، لأن الموضوع لا يكون قائماً بدون الشرط.



يُطلق على هذا النوع الشرط المسوق لتحقيق الموضوع ، إذ لا يمكن فهم الجزاء (وجوب الختان) بدون عمل الشرط (وجود الولد)، وبالتالي لا يظهر المفهوم لأنه لا يوجد موضوع ليشمله الحكم عند ط انتف. الاستنتاج

مفهوم الشرط يعتمد على علاقة دلالية خاصة تربط بين الشرط والجزاء، بحيث يثبت تحقق الجزاء عند تحقق الشرط، ويزول بزواله. في الحالات التي يُستخدم فيها الشرط لتحقيق الموضوع، ينعدم مفهوم الشرط، إذ لا يُثبت ولا يُنفي الحكم عند غياب الشرط.